قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٤

بتعديل جدول المرتبات المنصوص عليه فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل جدول المرتبات المرفق بهذا القانون بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه والمنصوص عليه فى المادة ٢٣ منه .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليه سنة ١٩٦٤ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

جدول

المرتبات المنصوص عليه فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة

	جنيه	
(١) رئيس إدارة القضايا	٢٠٠٠	يعامل معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش.
(٢) الوكلاء	١٩٠٠	يعامل كل منهم معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش.
(٣) المستشارون	١٣٠٠ — ١٨٠٠	بعلاوة ٧٢ جنيها سنويا.
(٤) المستشارون المساعدون من الفئة (أ) والمستشارون المساعدون من الفئة (ب)	٩٠٠ — ١٤٤٠	بعلاوة ٦٠ جنيها سنويا .
(٥) النواب من الفئة (أ) والنواب من الفئة (ب)	٥٤٠ — ١٢٠٠	بعلاوة ٤٢ جنيها سنويا .
(٦) المحامون	٤٢٠ — ٧٨٠	بعلاوة ٢٤ جنيها سنويا .
(٧) المندوبون والمندوبون المساعدون ...	٢٤٠ — ٦٠٠	بعلاوة ١٨ جنيها سنويا .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أوامر التكليف للمهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء نقابة المهن الهندسية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أوامر التكليف للمهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل بنصوص المـواد ٢ و٣ و ٤ و ٦ من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه النصوص الآتية :

"مادة ٢ — تشكل بقرار من رئيس المجلس التنفيذى لجنة وزارية تتولى ترشيح أسماء الخريجين الذين تدعو حاجة العمل بالوزارات والهيئات والمؤسسات العامة إلى إلحاقهم بوظائفها وذلك من واقع البيانات والإقرارات المنصوص عليها فى المـادة الأولى مع مراعاة استثناء أعضاء البعثات والمعيدين فى الجامعات" .

"مادة ٣ — يصدر الوزير المختص أو من ينيبه أمر تكليف إلى الخريجين الذين رشحتهم اللجنة للعمل فى الوظائف التى عينتها ويكون هذا الأمر نافذا لمدة سنتين قابلة للامتداد مددا أخرى مماثلة" .

"مادة ٤ — لكل من صدر الأمر بتكليفه أن يعارض فيه خلال أسبوع من تاريخ إعلانه به وذلك بطلب يقدم إلى اللجنة المشار اليها فى المـادة الثانية من هذا القانون وتفصل اللجنة فى المعارضة بقرار نهائى، ولا يترتب على المعارضة وقف تنفيذ أمر التكليف" .

"مادة ٦ — يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز مـــتة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ، ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين" .

كما يحكم القاضى بمحو اسم المخالف من سجلات نقابة المهن الهندسية وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

ويترتب على قبول المخالف الاستمرار فى العمل فى الجهة التابع لهـا ، إعادة قيده فى السجلات المشار إليها ، واعتبار محو الاسم كأن لم يكن .

كما يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى كل من خالف حكم المـادة (٥) مكررا" .

مادة ٢ — تضاف إلى القانون المشار إليه مادة جديدة برقم (٥مكررا) نصها الآتى :

"مادة (٥) مكررا :

يحظر تعيين أو تشغيل أو إلحاق أى مهندس من الخاضعين لأحكام هـــذا القانون ، بعمل فى الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو لدى الأفراد أو فى أية جهة أخرى سواء أكانت حكومية أم غير حكومية ، ولو كان ذلك بصفة عارضة أو على سبيل الاستشارة وسواء كان ذلك بأجر أو بغير أجر ما لم يقدم ما يثبت عدم سبق تكليفه أو إعفائه من التكليف أو انتهائه دون تجديد أو قبول استقالته على حسب الأحوال" .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤

فى شأن التأمين الصحى للعاملين فى الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العـامة والمؤسسات العـامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يتمتع بنظام التأمين الصحى جميع العاملين فى الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العـامة والمؤسسات العـامة باستثناء القوات المسلحة .

وينشأ بقرار من رئيس الجمهورية هيئة عامة مقرها مدينة القاهرة وهيئات فرعية تتولى شئون التأمين الصحى المنصوص عليه فى هذا القانون .

وينشأ مجلس أعلى للتأمين الصحى يصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية .